

عطفه على الموصول اه كرفي قوله حاله الايجيل ايضا وفيه موكة لان الكت
الالهية يصدق بعضها بعضا اه كرفي وقوله من التوراة بيانية قوله وعرف
وموعظة جعله كله هدي بعد ما جعله مشتقلا عليه حيث قيل فيه هدي
للمبالغة اه بامر السعد قوله وقلنا ليحكم وعلى هذا التقدير يكون هذا
اخبارا فرض علمهم في وقت انزاله عليهم من ليكم بما تضمنه ثم حذف القول
لان ما قبله وكتبنا وقيننا يدل عليه وحذف القول كثيرا في كتابنا
وفي قرآه اي سبعة ينصب بحكم اي بان مضرة بعد لام في وقوله وكسر
لامه اي التي هي لام في وقوله عطف على محول ابتداء المراد بالمحول قوله
وهدي وموعظة للمتقين وهذا بنا على انها منصوبات على انها محمول
له فينبذ يصح العطف كما في قوله واتناه الايجيل للمهدي والموعظة وحكم
به واما على نصبها على الحالية فينبعد عطف العلة على الحال فالاولى عليه
ان يكون محولا لمقدر اي واتناه الايجيل ليحكموا به اه شخنا وفي السين
وقرأ حنة بكر اللام ونصب الفعل بعدها جعلها لام في فنصب الفعل
بعدها اضار ان على ما قرر غير مرة فعلى هذه القراءة يجوز ان تتعلق
اللام باتنا او يقيننا ان جعلنا هدي وموعظة مفعولا لها اي قويننا
للمهدي والموعظة والحكم او اتناه للمهدي والموعظة والتم وان جعلنا
حالين عطوفين على مصدقنا تعلق وليحكم محذوف دل عليه اللفظ كما
قيل وللحكم ابتداء ذلك انتهى وقوله ان جعلنا هدي وموعظة مفعولا لها
يتبع على هذا العمل بقدر علة اخرى يضطف عليها وهدي وموعظة
اذ بدون ذلك التقدير يصير الواو صيغة لام توقع لها والتقدير
واتناه الايجيل اثباتا لنبوته وارشاد الخلق وهدي وموعظة
اي لاجل الاثبات والارشاد والمهدي والموعظة اشار اليه الشهاب
قوله فاولئك هم الفاسقون ذكر الفسق هنا مناسب لانه حذوم
عن امر الله اذ تقدمه وليحكم اهل الايجيل وهو امر كما قال تعالى سبحوا
لا دم فسجدوا الا بليس كما عن الجن فسق عن امر ربه اي خرج عن طاعته
اه ابو جيان

اه ابو جيان قوله وانزلنا معطوف على قوله انا انزلنا التوراة وما عطف عليه اه
ابو السعد قوله متعلق بانزلنا هذا التعبير فيه تسع وذلك لان هذا الجاز
والخير وور في محل الجاز الكتاب اومن فاعل انزلنا اومن الكافي في اليك وعلى كل
فالبا للملازمة والمصاحبة كما قاله السيد ومن المعلوم ان الجاز والخير واذ اوقع
حالاته متعلق بمحذوف ما حذوف من معنى الباقيل مراد بالتعلق العطف في متعلقه
المحذوف من حيث ان العاقل في الحال هو العاقل في صاحبها مثل قوله مصدقا
لما بين يديه حاله الكتابة اي حال كونه مصدقا لما تقدمه اما من حيث انه نازل
حسبا نعت فيه اومن حيث انه موافق له في القصص والمواعيد والوعود
الى الحق والعدل بين الناس والسخي عن المعاصي والفواحش واما ما سترأى
من مخالفة له في بعض جزئيات الاحكام المتغيرة بسبب تغير الاعصار
فليس بخالفة في الحقيقة بل هي موافقة لها من حيث ان تلك الاحكام
حق بالاضافة الى عصره متضمنة للحكمة التي يدور عليها امر الشريعة
وليس في المتقدم دلالة على ابدية احكامه المنسوخة حتى يخالفه الناس
المتأخر وانما يدل على شرعيتها مطلقا من غير تعرض لبقائها وزوالها
بل نقول هو ناطق بزوالها عن النطق بصحة ما ينسخها نطق بنسخها
وزوالها اه ابو السعد قوله شاهد اي اكتب التي قبله ومن هذا المعنى
قول حسان ان الكتاب مهيمن لنسائه والحق يعرفه ذو الالاب
رب انه شاهد ومصدق لنسنا صلى الله عليه وسلم وقيل المهيم الايمن
وعبارة ابي السعد ومهيمننا عليه اي قريبا على ما راكبت المحفوظة من
التقدير لانه يشهد لها بالصحة والاثبات ومقر اصول شرعها وما يتايد
من فروعها ويؤيد احكامها المنسوخة ببيان انها مشروعية المستفادة
من تلك الكتب وانقضا وقت العمل بها انتهى وفي السين الجمهور على كسر
الميم الثانية اسم فاعل وهو حال من الكتاب الاول لعطفه على الحال منه وهي
مصدق ومجوز في مصدقا ومهيمننا ان يكونا حالين من الكافي في اولين والمهيمن
الرفيق والى افظ ايضا واختلافوا فيه هل هو اصل بنفسه اي انه ليس بمبدل

علي